

بعض العلل المقدسة وفي حد يبين ما يقتضي عدم نديها من اصلها  
لك قال بعض الحفاظ لا اصل لهما ولا افضل في نوعها السباح  
ويع لبيد صلى الله عليه وسلم لعامة سودا ونزل العرا لملكه  
يوم بدر بعلمه من وقايح كحلم فلا يبا في عوم البحر الصحيح  
الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحماية والوقاية والارباب  
لبس القطن واللاطية بالراس والمر تفعم المضربه وغيرها  
تحت العمامه بعد بثها و رعاية دورها وكيفية ولا يلبس تحتك  
العمامة عند تاو اختار بعض حفاظ هنا ما تحليه كشيون من  
العلم انه يلبس وهو كد يقي الرقيم وما تحت الحنك واللحية  
ببعض العمامه وجاني العذبة احاديث كثيرة منها ينجح ومنها  
حسن ناصية على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه وجماعة  
من اصحابه وعلى امره بها واعلم انه كثر كلام العلماء قد يما و حد يبا  
من الشافعية وغيرهم في الطيلسان و حاصل ما فيه انه قسما يمكنه  
حنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرد على  
ما مر مع يجعل على الراس فوق عمامة ويغطي به اكثر الوجه  
كما قال جمع محققين وظاهره انه لبيان الاجل وخذ من تقطير الفم  
في الصلاة فانه مكره ثم يد ارضته والاولى اليمن كما هو المعمول  
فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقيب جميعها ثم يلقى طرفاه على  
الكفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه ويطلق مجازا الرد  
الذي هو حقيقة مختص بما جعل على الكفين ومنه قول لثوم  
السنن للحريم ليس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما  
عند الاول فيمثل المدوس والمثلث الا يتبين في الاستسقاء والرج  
والمدول وهو ما يرمى طرفاه من عنوان يسميها واحد هما  
ولويبه ومنه الطرح كاليكات معناه تقاضي القضاء الثاني  
والمختص به ذنهما اجلا من منفيات من السنن وهو مجيب  
جد الانها بدعه منكره وهم كثرها من شعاب اليهود والارباب  
فيها السدل المكره بليغتها المذكورين والحاصل ان ثوبا كان

مشتملا

مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي نحو ردايته من الجانبين ولا  
يرد هاعلى الكفين ولا يغيرها بيده او غير مكره واما ما نقل فاعلم بان  
ما روي فيها عليها من حكم القسم الاول والندب بان تقاطع العالم كما قاله  
غير واحد من ائمة المشافعية والحنابلة وعبد هامل تاكده لصلاته  
وخصوس المجهود والمسجد وجماع الناس قالوا لو كان من خرج اولهم  
كلام كراهة الطيلسان فانما اراد قسمة الثاني بانواعه المتفق على  
كراهة جميعها وان من شعاب اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان الامم  
اكثر راس على قوم حضرة الجمع منطليسين انما هو كونه طيلسان  
مفروق كطيلسان اليهود وكذا طيلسان اليهود السبعين الفا الذين  
مع الدجال فهو مقور ايضا كما يصح به حديث رواه احمد وجاء في  
الحنك الذي هو الاول المنسوب احاديث صحاح وغيرها وانما رغب الفقهاء  
والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطيم والحث عليه وقد وقع التعبد  
عن الطيلسان بالفتنة وعن الطيلسان بالفتنة ومن ثم قال في نوح الباري  
في حديثه صلى الله عليه وسلم الى بيت ابى بكر متفتحا ولم يتفتحا  
ابى سبيلسا راسه وهو اصل ما في ليس الطيلسان وفيه ايضا الفتنة  
تغطية الراس برد او غيره اى مع التحنك وقد صح بان الفتنة  
التي يحصل به الفتنة الحقيقي هو الرد وهو يسمي طيلسانا كما ان  
الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرد يسمى  
الان الطيلسان فما على الراس مع التحنك الطيلسانا كما ان الطيلسان  
قد يسمى ردا كما هو الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكبات هو  
الرد المحقق ويسمى طيلسانا مجازا والاكل جمعها في الصلاة ومع  
عن ابن سعود قوله حكم المرفوع الفتنة من اخلاق الانبياء وساق  
في السير احاديث ما يعلم منه ان حمل بسمية التطلن اذ لم يتخو به  
مروقه والاكليس سوي طيلسانا فقه كره له واختلت مروقه  
به ولا ينافيه تسمى جميعهم بقية ليعني الصلاة لانا لا تطلق متقوما  
الذي ينجح منه كونه بكيفية لا يلقى به ان من فتنة مقورا  
ولو قرا الى القوة هو ما تقطعه الردوه وخرجت منه من المروي